في شرم قوله خلاف من اوجبه اي الجامع قوله وجب الجامع اي لاجل الجمعة
فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف وان اثم بترك الجمعة كما لو نذر الجماعة فصلى
منفردا فان صلاته صحيحة وان اثم بترك الجماعة قوله وجب الجامع فلو
عرض بعد اعتكافه فيه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج
لها عليها بحثه الاذرعي في احداث الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه
الاول سم على حج قوله لا تشد الرحال اي لا تطلب الزيارة لشيء من المساجد الا
لهذه الثلاثة فاسرة الصلاة في مسجد مكة بماية صلاة في مسجد المدينة
وبمايتين في الاقصى وبمايه الف في غيرها اي الثلاثة والصلاة في مسجد
المدينة بصلاتين في الاقصى وبالف صلاة في غيرها والصلاة في الاقصى
بخمسماية صلاة في غيرها اي الثلاثة قال ومثل الصلاة الاعتكاف وما
عداهما لا يتضاعف وهذا هو الراجح من اختلاف طويل قال ابضم في بعض
حواشيه قوله وحرمة مكث من به حدث اكبر هذه حرمة لذات المكث وخرج
بها الحرمة لخارج كالاعتكاف من امراة بغير اذن حليلها او رقيق بغير اذن
سيده ومن به جراحة نضاحة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح
نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت باعتكافه كسب ولو على زوجة في غير مدة
تمتع بان يكون الزوج محرما او معتكفا كما قاله قال لكن المعتمد فيمن به
جراحة الخ عدم صحة اعتكافه فليراجع قوله ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الخ مراده بيان ما لا يقطع التتابع وما يقطعه فكلامه في المقيد
بالمدة والتتابع لان المطلق اعني ما لم يقيده بمدة له الخروج منه مطلقا
لانه لا يكفي فيه لحظة اي اقل ما يجزي والمقيد بمدة من غير تتابع كذلك يجوز
له الخروج منه مطلقا ثم ان كانت الدنيا معينة كهذا الشهر قضى قدر باقيها
في اي وقت اراد او غير معينة كشهر اتمها كذلك اي في اي وقت اراد فالتعميم
في قول الم ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع غير مستقيم كما قاله قال واجاب عنه
كما نقله عنه تلميذه المرحومي كما ذكر في صلب الحاشية بان المراد انه لا يخرج
من الاعتكاف فالمطلق اعني الذي لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقايه
على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قوله من بول الخ قيد الحاجة بذلك لانه
المعهود ومنها ما شرط في نذره الخروج له من عارض معين مقصود
مباح غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري مثل ذلك في
الصوم والصلاة قال قوله وغايط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه
اي

اي بما ذكر من البول والغايط والريح وان كثر خروجه لذلك لعارض
نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة م ر قوله او فحش
ولم يجد بطريقه مكانا لا يليق به بان لم يجد مكانا اصلا او وجد مكانا
غير لايق به ففيهما لا ينقطع تتابعه بقضا حاجته بداره التي تفاحش
بعدها قوله كسقاية المسجد اي ان كان يحتشم ذلك والمراد بالسقاية هنا
المحل المعد لقضا الحاجة المسمي بالميضاة لا المكان المعد للشرب قوله
في الاول اي تبرزه في غير داره قوله في الثاني اي تبرزه في دار صديقه
المجاورة للمسجد قوله ولا يكلف اي المعتكف في خروجه لذلك اي
لقضا الحاجة الاسراع بالنصب مفعول يكلف الثاني قوله واذا فرغ
منه اي من قضا حاجته وفي نسخ منها اي الحاجة قوله ما لو خرج له اي
للوضوء مع امكانه في المسجد فلا يجوز اي بمعني انه ينقطع به
التتابع والحاصل انه لا يخرج للوضوء مع امكانه في المسجد استقلالا
ولو كان عن حدث واذا خرج لقضا حاجة له الوضوء تبعا قوله اكثر
الوقت اي المنذور مرحومي وفي تصويره نظر لانه يتوقف على تمام
المدة فتامل قال وقد يقال يكفي فيه التخمين قوله في التعبير عبارة شرح
المنهج في التردد وهو اولي قوله فان طال اي بان زاد على قدر صلاة
الجنازة اي اقل مجزي منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض
ه مرحومي قوله او عذر عطف على حاجة الانسان ويجب العود فورا بعد
فراغ كل عذر لا يقطع التتابع والا بطل التتابع قال قوله ولو جنونا اي
ولو كان المرض جنونا او اغماء فاذا شق معهما المقام في المسجد واخرجا
لا ينقطع التتابع واذا لم يشق واخرجا انقطع هذا تقرير صريح كلامه
فافهمه قوله بان كانت لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر غالبا يوما
وتبعهم المص م ر ثم ذكر انه نظر فيه اخرون واجاب عنه فهو المعتمد
قوله او جنابة من احتلام اي ان بادر بغسله والا انقطع تتابعه والمراد
الجنابة غير المفطرة اما المفطرة فيقطع التتابع والاحتلام مثال قال
قوله حينيذ اي حين الحيض والنفاس والجنابة قوله متصل اي ملاصق
قوله منفصلة عن المسجد بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته والا
فمن فيها في المسجد مطلقا اي ولو لغير الاذان قوله قريبة منه
اي المسجد عرفا وان لم تكن له وعلته للاغلب كما ياتي قوله وقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)